ما فيها من الأحكام وشدده ابن كثير وأبو عمرو لكثرة فرائضها أو المفروض عليهم أو للمبالغة
في إيجابها وأنزلنا فيها آيات بينات واضحات الدلالة لعلكم تذكرون فتتقون المحارم
وقرئ بتخفيف الذال الزانية والزاني أي فيما فرضنا وأنزلنا حكمهما وهو الجلد
ويجوز أن يرفعا بالابتداء والخبر فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والفاء
لتضمنهما معنى الشرط إذ اللام بمعنى الذي وقرئا بالنصب على إضمار فعل
يفسره الظاهر وهو أحسن من نصب سورة للأمر والزان بلا ياء وإنما قدم
الزانية لأن الزنا في الأغلب يكون بتعرضها للرجل وعرض نفسها عليه و
لأن مفسدته تتحقق بالإضافة إليها والجلد ضرب الجلد وهو حكم يخص
بمن ليس بمحصن لما دل على أن حد المحصن هو الرجم وزاد الشافعي تغريب الحر
سنة لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وليس في الآية ما يدفعه
لينسخ أحدهما بالآخر نسخا مقبولا أو مردودا وله في العبد ثلاثة أقوال
والإحصان بالحرية والبلوغ والعقل والإصابة في نكاح صحيح واعتبرت
الحنفية الإسلام أيضا وهو مردود لرجمه عليه السلام اليهوديين ولا يعارضه من
أشرك بالله فليس بمحصن إذ المراد بالمحصن الذي يقتص له من المسلم ولا تأخذكم
بهما رأفة رحمة في دين الله في طاعته وإقامة حده فتعطلوه أو تسامحوا فيه ولذلك
قال عليه السلام لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها وقرأ ابن كثير بفتح الهمزة وقرئ
بالمد على فعالة إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فإن الإيمان يقتضي الجد
في طاعة الله والاجتهاد في إقامة أحكامه وهو من باب التهييج وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين زيادة في التنكيل فإن التفضيح قد ينكل أكثر
مما ينكل التعذيب والطائفة فرقة يمكن أن تكون حافة حول شيء من الطوف
وأقلها ثلاثة وقيل واحد أو اثنان والمراد جمع يحصل به التشهير

الزاني

الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك إذ الغالب أن
المائل إلى الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح والمسافحة لا يرغب فيها الصلحاء فإن
المشاكلة علة الألفة والتضام والمخالفة سبب النفرة والافتراق وكان حق
المقابلة أن يقال والزانية لا تنكح إلا من زان أو مشرك لكن المراد بيان أحوال
الرجال في الرغبة فيهن لأن الآية نزلت في ضعفة المهاجرين لما هموا أن يتزوجوا
بغايا يكرين أنفسهن لينفقن عليهم من اكسابهن على عادة الجاهلية ولذلك قدم الزاني
وحرم ذلك على المؤمنين لأنه تشبه بالفساق وتعرض للتهمة وتسبب لسوء
العاقبة والطعن في النسب وغير ذلك من المفاسد ولذلك عبر عن التنزيه بالتحريم
مبالغة فيه وقيل النفي بمعنى النهي وقد قرئ به والحرمة على ظاهرها والحكم مخصوص
بالسبب الذي ورد فيه أو منسوخ بقوله وأنكحوا الأيامى منكم فإنه يتناول المسافحات
ويؤيده أنه عليه السلام سئل عن ذلك فقال أوله سفاح وآخره نكاح والحرام لا يحرم
الحلال وقيل المراد بالنكاح الوطء فيؤول إلى نهي الزاني عن الزنا والزانية
أن يزني بها إلا زان وهو فاسد والذين يرمون المحصنات يقذفونهن بالزنا
لوصف المقذوفات بالإحصان وذكرهن عقيب الزواني واعتبار أربعة
شهداء بقوله ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والقذف
بغيره مثل يا فاسق ويا شارب الخمر يوجب التعزير كقذف غير المحصن
والإحصان هاهنا بالحرية والبلوغ والعقل والإسلام والعفة عن الزنا
ولا فرق فيه بين الذكر والأنثى وتخصيص المحصنات لخصوص الواقعة
أو لأن قذف النساء أغلب وأشنع ولا يشترط اجتماع الشهود عند الأداء
ولا يعتبر شهادة زوج المقذوفة خلافا لأبي حنيفة وليكن ضربه أخف
من ضرب الزنا لضعف سببه واحتماله ولذلك نقص عدده ولا تقبلوا

Copyright © King Saud University